

## وزارة الصحة

قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٠  
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن العزل الصحي  
وطريقة تنفيذه للأشخاص المصابين والمشتبه في إصابتهم  
بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المواد (٤٢)، (٤٣)، (٤٤) منه،  
وعلى المرسوم رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تنظيم وزارة الصحة،  
وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،  
وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل الفريق الوطني للتصدي لفيروس كورونا  
المستجد، المعدل بالقرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠،  
وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،  
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إجراءات الوقاية والعزل والعلاج من الأمراض  
السارية،  
وعلى القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن العزل الصحي وطريقة تنفيذه للأشخاص المصابين  
والمشتبه في إصابتهم بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)،  
وعلى قرار اللجنة التنسيقية رقم (٥-٢٢٨-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٢٠ بتكليف الفريق  
الوطني للتصدي لفيروس كورونا (COVID-19) بخفض مدة الحجر المنزلي الاحترازي،  
وعلى توصية الفريق الوطني للتصدي لفيروس كورونا (COVID-19) بخفض مدة العزل  
الصحي لكل الفئات إلى عشرة أيام،  
وبناءً على عرض الوكيل المساعد للصحة العامة،

## قرارات

## المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (١) من القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن العزل الصحي وطريقة  
تنفيذه للأشخاص المصابين والمشتبه في إصابتهم بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)،  
النص الآتي:

” تلتزم الفئات التالية بالتقيد بإجراءات العزل الصحي لمنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وذلك لمدة عشرة أيام وفقاً للآتي:

- ١- الأشخاص الذين اصابوا بالفيروس، وتم عزلهم أو حجرهم لتلقي العلاج اللازم واستقرار حالتهم الصحية، وتبدأ المدة من تاريخ أخذ العينة وتبين أنها إيجابية.
- ٢- الأشخاص المشتبه في إصابتهم بالفيروس لمخالطتهم شخص مُصاب، وتبدأ المدة من تاريخ آخر مخالطة للشخص المُصاب.
- ٣- الأشخاص القادمين من دول منتشر فيها الفيروس، وتبدأ المدة من تاريخ وصولهم لمملكة البحرين.

ويجوز للمختصين بمتابعة الحالة الصحية لتلك الفئات تعديل مدة العزل الصحي بالزيادة أو النقصان متى اقتضت الحاجة ذلك.”

#### المادة الثانية

على الوكيل المساعد للصحة العامة، والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة  
فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ١٨ ذي القعدة ١٤٤١هـ  
الموافق: ٩ يوليو ٢٠٢٠م